رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة السابعة و الخمسون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل شيء اخذه حرام فقل اذا فقل اذا اعطاؤه حرام الحرام اخذا يحرم اعطاء فالمرابي يحرم عليه اخذ الزيادة الربوية اليس كذلك؟ طيب والمدين يحرم عليه اعطاؤها - 00:00:16

فيا ايها المدين لا تعطي ويا ايها المرابي لا تأخذ فما حرم اخذه حرم اعطاؤه. الرشوة يحرم اخذها على ايش؟ المرتشي ولا لا؟ لا. طيب ويحرم على الراش دفعها اليس كذلك؟ لا - 00:00:42

البضاعة المحرمة كالدخان او الشيشة او الافلام الاباحية يحرم اخذها فيحرم اعطاء الثمن عليها فما حرم اخذه حرم اعطاؤه. لا يمكن ابدا ان تجد في الشريعة شيئا يحرم اخذه ويجوز اعطاؤه. فان قلت - 00:01:05

وما الحكم لو ضاعت حقوقي وتوقف حقي على دفع شيء من الرشوة. بمعنى انني لو لم ادفع الان لضاع حقي. وليس لي طريق استخلص به حقي من هذا الظالم الا بدفع الرشوة. هذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها الاعطاء ويحرم الاخذ - 00:01:29

اي في حالة الاضطرار لا في حالة الاختيار. والا فالاصل ان ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنت الخمرة على عشرة اوجه وذكر ذكرها بيع وشراء - 00:01:58

وعصرا واعتصارا الى غير ذلك والله اعلم - 00:02:18